

مَارِثَةُ سَفِينَةِ النَّجَا

على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه

للشيخ العلامة / محمد أحمد محمد عاموه

العنوان / متن سفينة النجا

(على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه)

تأليف الشيخ العلامة / محمد أ. محمد عاموه

الإخراج والتصميم الفني / أكرم عمر علي السلموني

حقوق الطبع محفوظه للمؤلف

الطبعة الثالثة ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م



الجمهورية اليمنية - الحديدة

حَمْرَةُ الْجَنَاحِ

على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه

تأليف الشيخ العلامة / محمد أحمد محمد عاموه

غفر الله له ولوالديه وسائر المسلمين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين على أمور الدنيا والدين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآلها وصحبه أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

﴿فصل﴾ أركان الإسلام خمسة : (١) شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (٢) إقام الصلاة (٣) إيتاء الزكاة (٤) صوم رمضان (٥) حج البيت من استطاع إليه سبيلاً .

﴿فصل﴾ أركان الإيمان ستة : (١) أن تؤمن بالله (٢) وملائكته (٣) وكتبه (٤) ورسله (٥) وبال يوم الآخر (٦) وبالقدر خيره وشره من الله تعالى .

﴿فصل﴾ الإحسان : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

﴿فصل﴾ ومعنى لا إله إلا الله : لا معبد بحق في الوجود إلا الله الغني عن كل ما سواه المفتقر إليه كل ما عداه .

﴿فصل﴾ علامات البلوغ ثلاثة : (١) تمام خمسة عشر سنة قمرية في الذكر والأنثى (٢) الإحتلام أو الإنزال أو الإحبال في الذكر لإثنى عشرة سنة (٣) الحيض أو الإحتلام أو الحبل في الأنثى لتسعة سنين .

﴿فصل﴾ الإستجاء إزالة نجس عن سبيل ، وأركانه أربعة : (١) مستنج (٢) مستنجي به (٣) خارج (٤) مخرج ، ويكون الإستجاء بالماء والحجر وبكل جامد ظاهر قالع للنجاسة لا قيمة له كمدر وورق وقصاصات القماش .

﴿فصل﴾ شروط إجزاء الحجر ونحوه أربعة : (١) أن ينقى المخل (٢) وأن لا يجف النجس (٣) وأن لا يتجاوز المخرج (٤) وأن يكون المنقى ظاهراً .

﴿فصل﴾ فروض الوضوء أربعة : (١) غسل الوجه مرة وهو من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن طولاً وما بين شحمي الأذن عرضاً (٢) غسل اليدين مع المرفقين (٣) مسح ربع الرأس مرة (٤) غسل الرجلين مع الكعبين .

﴿فصل﴾ سنن الوضوء كثيرة منها : النية والتسمية والسواك والمضمضة والإستنشاق والتخليل وتثليث الغسل واستيعاب الرأس بالمسح مرة والترتيب والولاء .

﴿فصل﴾ شروط صحة الوضوء ثلاثة : (١) أن يكون ماء طهور (٢) إزالة ما يمنع وصول الماء (٣) انقطاع الحدث المنافي للوضوء .

﴿فصل﴾ نواقص الوضوء أربعة : (١) خروج شيء من السبيلين (٢) خروج النجس من غير السبيلين كالدم والقبح إن سال إلى محل يلحقه حكم التطهير أو ساوي الدم البزاق أو زاد عليه والقيء إذا ملأ الفم (٣) زوال العقل بالإغماء أو الجنون أو السكر أو النوم مع كمال الاسترخاء فإذا لم تكن مقعدة النائم متمكنة على الأرض (٤) قهقةة المصلي البالغ اليقضان في صلاة ذات رکوع وسجود .

﴿فصل﴾ ويجرم على المحدث حدثاً أصغر ثلاثة أشياء : (١) الصلاة (٢) الطواف (٣) مس المصحف إلا بغلاف .

﴿فصل﴾ موجبات الغسل خمسة : (١) خروج المني بشهوة نائماً كان أو يقطاناً (٢) تغيب الحشمة في أحد السبيلين من إنسان حي يجماعع مثله (٣) الحيض (٤) النفاس (٥) الموت .

﴿فصل﴾ فروض الغسل اثنان : (١) المضمضة والإستنشاق (٢) غسل سائر البدن .

﴿فصل﴾ سنة الغسل : أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة إن كانت على بدنـه ثم يتوضأ وضوءـه للصلـاة ثم يفيض الماء على رأسـه وسائر جسـده ثلـاثاً .

﴿فصل﴾ سنـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـآلـهـوـسـلـمـالـغـسـلـلـلـجـمـعـةـ والـعـيـدـيـنـوـالـإـحـرـامـ .

﴿فصل﴾ يحرـمـ عـلـىـ الجـنـبـ خـمـسـةـ أـشـيـاءـ : (١) الصـلـاةـ (٢) الطـوـافـ (٣) مـسـ الـمـصـحـفـ إـلـاـ بـغـلـافـ مـنـفـصـلـ (٤) دـخـولـ الـمـسـجـدـ (٥) قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ .

﴿فصل﴾ الماء إما جارٍ كمياه الأنهر والقنوات والسواغي والجداول أو راـكـدـ كـمـيـاهـ الـبـرـكـ وـالـمـسـتـنـقـعـاتـ وـمـيـاهـ الـأـوـعـيـةـ وـالـبـرـامـيـلـ وـالـخـزـانـاتـ ، فـالـمـاءـ الجـارـيـ مـهـمـاـ كـانـ قـلـيلاـ – مـادـاـمـ يـعـدـ جـارـيـاـ – طـاهـرـ لـاـ يـنـجـسـ إـلـاـ إـذـاـ ظـهـرـ فـيـهـ أـثـرـ النـجـاسـةـ مـنـ لـوـنـ أـوـ طـعـمـ أـوـ رـائـحةـ ، وـالـمـاءـ الرـاـكـدـ إـمـاـ قـلـيلـ وـإـمـاـ كـثـيرـ ، فـالـمـاءـ الرـاـكـدـ الـكـثـيرـ : لـهـ حـكـمـ المـاءـ الجـارـيـ فـلـاـ يـنـجـسـ إـلـاـ إـذـاـ ظـهـرـ فـيـهـ أـثـرـ النـجـاسـةـ مـنـ لـوـنـ أـوـ طـعـمـ أـوـ رـيـحـ ، أـمـاـ المـاءـ الرـاـكـدـ الـقـلـيلـ : فـيـنـجـسـ بـعـجـرـدـ مـلـاقـةـ النـجـاسـةـ تـغـيـرـ أـمـ لـاـ .

﴿فصل﴾ أسبـابـ التـيـمـ اـثـنـانـ : (١) فـقـدـ المـاءـ (٢) العـجـزـ عـنـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ .

﴿فصل﴾ شروط صحة التيمم تسعه : (١) النية (٢) العذر المبيح للتييم
 (٣) أن يكون التيمم بعثير من جنس الأرض (٤) استيعاب الوجه واليدين
 مع المرفقين (٥) لو مسح بيده فلا بد أن يمسح بأكثريها وأدنى ثلات أصابع
 (٦) أن يكون بضررتين بباطن الكف ولو في مكان واحد (٧) انقطاع ما
 ينافيء من حيض أو نفاس أو حدث (٨) زوال عين ما يمنع المسح على البشرة
 (٩) طلب الماء إذا غلب على ظنه أن هناك ماء .

﴿فصل﴾ النية عقد القلب على إيجاد الفعل ، وشروط صحتها عموماً
 ثلاثة : (١) الإسلام (٢) التمييز (٣) العلم بما ينويه إلا في الحج .

وشروط صحتها للتييم ثلاثة : إما نية الطهارة من الحدث أو الجنابة
 أو استباحة الصلاة أو نية عبادة مقصودة لا تحل بدون طهارة .

﴿فصل﴾ أركان التيمم اثنان : (١) مسح الوجه (٢) مسح اليدين .

﴿فصل﴾ ونواقض التيمم اثنان : (١) ما أبطل الوضوء (٢) زوال العذر
 المبيح للتييم .

﴿فصل﴾ تنقسم النجاسة الحقيقة إلى قسمين : غليظة وخفيفة فالغليظة ما
 ثبتت نجاستها بنص لا معارض له كالمخمر والدم المسقوح وبول مala يؤكل

لحمه . والمخففة : ما ثبتت بنص له معارض كبول الفرس وما يؤكّل لحمه ،
وخرء طير لا يؤكّل لحمه .

ومقدار المغفو عنه من المغلظة قدر الدرهم وزناً في التجسدة ومساحة
في المائعة . ومقدار المغفو عنه من المخففة مادون ربع جميع الشوب ولو كبيراً
أو البدن .

﴿فصل﴾ وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين : فما كان له منها
عين مرئية فطهارتها زوال عينها إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته فيعفى
عنها ، وما ليس له منها عين مرئية فطهارتها أن يُغسل حتى يغلب على ظن
الغاسل أنه قد طهر .

﴿فصل﴾ يجوز رفع نجاسة حقيقة عن محلها بماءٍ ولو مستعملاً وبكل مائع
ظاهر قالع كخل وماء ورد .

﴿فصل﴾ وتطهير نجاسة استحالـت عينها لأن صارت ملحاً أو احترقـت
بالنار فصارت رماداً .

﴿فصل﴾ يظهر صقيل لا مسام له بمسح يزول به أثر النجاسة ، وتطهـر
أرض بجفافها وذهاب أثرها لصلةـ لا لتيـم ، ويـظهر محلـ المـنيـ الخالـصـ بالـفرـكـ

يابساً والغسل رطباً ، وتطهر جلود الميّة بالدّباغ إلا الأدمي والختير ،
وتطهير الذّاكّة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه .

﴿فصل﴾ أقلُّ الحِيْض ثلاَثة أَيَّام بلياليها وأوْسْطَه خَمْسَة وغالبُه سَتْ أو سَبْع
وأكْثَرُه عَشْرَة أَيَّام بلياليها ، وأقلُّ الطَّهُور بين الحِيْضَتَيْن خَمْسَة عَشْرَ يَوْمًا وغالبُه
أَرْبَعَة وعشرون يَوْمًا أو ثَلَاثَة وعشرون يَوْمًا وَلَا حدَّ لأكْثَرُه ، وأقلُّ النَّفَاس
لحَظَة وأكْثَرُه أربعون يَوْمًا .

والإِسْتِحَاضَة دُمُّ تراهُ الْمَرْأَة أَقْلَ من ثَلَاثَة أَيَّام أو أكْثَرُ من عَشْرَة أَيَّام
أو أكْثَرُ من أَرْبَعِين يَوْمًا فِي النَّفَاس ، وحُكْمُه حُكْمُ الرَّعَافِ الدَّائِمِ لَا يَنْعِنْعِ
الصُّوم وَلَا الصَّلَاة وَلَا الْوَطَءِ .

﴿فصل﴾ يحرّم بالحيض والنفاس ثانية أشياء : (١) الصلاة (٢) الصوم
(٣) قراءة آية من القرآن (٤) مسّها إلا بغلاف (٥) دخول المسجد
(٦) الطواف (٧) الجماع (٨) الاستمتاع بما تحت السرة إلى تحت الركبة .

﴿فصل﴾ الصلاة فرض عين على كل مكلف ، يكفر جاحدتها ، ويحبس
تاركها كسلاً حتى يصلّي ، وتومر بها الأولاد عند تمام سبع سنين ، ويضرب
عليها ليؤديها لتمام عشر بيدٍ لا بخشبة ، وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها
أصلًا لا بالنفس ولا بالمال .

﴿فصل﴾ شروط الصلاة ستة : (١) الوقت (٢) طهارة البدن من الحدث والخبث ، والثوب والمكان من الخبث (٣) ستر العورة (٤) استقبال القبلة (٥) النية (٦) تكبيرة الإحرام .

﴿فصل﴾ أوقات الصلاة خمسة : (١) وقت الصبح : من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس (٢) وقت الظهر : من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أو مثله سوى الفيء المذكور على قول صاحبيه رحهما الله (٣) وقت العصر : من ابتداء الزيادة على المثلين أو المثل إلى غروب الشمس (٤) وقت المغرب : من غروب الشمس إلى غروب الشفق (٥) وقت العشاء . والوتر : من غروب الشفق إلى طلوع الفجر الصادق ، ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ، ولا يجمع بين فرضين في وقت واحد إلا في عرفة ومزدلفة للحجاج .

﴿فصل﴾ ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الدمة قبل دخولها : (١) عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع مقدار رمح (٢) وعند الإستواء إلى الزوال (٣) وعند اصفار الشمس إلى غروبها ويستثنى هنا عصر يومه . وأما ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس وما بين صلاة العصر إلى الإصفار فإنه ينعقد فيها جميع الصلوات من غير كراهة إلا النفل مؤكداً وغير مؤكداً . وركعتي الطواف وقضاء نفلٍ أفسده والمندور

فيكره كراهة تحريم ، كما يكره التنفل قبل صلاة المغرب ، ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتين .

﴿فصل﴾ عورة الرجل ما تحت سرته إلى ما تحت ركبته ، وما هو عورة من الرجل عورة من الأمة مع ظهرها وبطنها وجنبيها . وعورة الحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين وصوتها ، ولكنها تُمنع من كشف الوجه بين الرجال خوف الفتنة .

﴿فصل﴾ يكفي مطلق نية الصلاة لنفل وسنة راتبة ، ولا بد من التعين عند النية لفرض ولو قضاء وواجب دون عدد ركعاتها ، وينوي مصلي الجنائز الصلاة لله تعالى والدعاة للموتى .

﴿فصل﴾ شروط التحرية خمسة عشر : (١) مقارنة التحرية للنية حقيقة أو حكماً (٢) الإتيان بها قائماً ولو حكماً (٣) عدم تأخير النية عن التحرية (٤) النطق بها بحيث يسمع نفسه (٥) نية المتابعة مع نية أصل الصلاة للمقتدي (٦) تعين الفرض (٧) تعين الواجب (٨) أن تكون بالعربية للقادر عليها (٩) أن لا يمد همزاً فيها ولا باء أكبر (١٠) أن يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر (١١) أن يكون بذكر خالص الله تعالى (١٢) أن لا يكون بالبسملة (١٣) أن لا يحذف الهاء من الجلالة (١٤) أن يأتي بالهاوي وهو الألف

في اللام الثانية من الجلالة وهو ناشئ عن المد (١٥) أن لا يقرن التكبير بما يفسده .

﴿فصل﴾ أركان الصلاة خمسة وهي : (١) القيام لل قادر عليه (٢) القراءة (٣) الركوع (٤) السجود (٥) القعود الأخير مقدار التشهد .

﴿فصل﴾ يكون السجود بوضع شيء من جبهته على ما يجد حجمه و تستقر عليه جبهته ، ولا يصح الاقتصر على ما صلب من الأنف إلا من عذر بالجبهة ، وعدم ارتفاع محل السجود عن مكان موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع إلا لزحة سجد فيها على ظهر مصلٍ صلاته فإنها تصح . ويشترط وضع شيء من أصابع الرجلين على الأرض حالة السجود ، ولا بد في الأصابع أن تكون موجهة الباطن نحو القبلة فلا يكفي وضع ظاهر القدم .

﴿خاتمة﴾ أعضاء السجود سبعة : الجبهة وبطون الكفين والركبتان وبطون أصابع الرجلين .

﴿فصل﴾ واجبات الصلاة ثانية عشر شيئاً : (١) قراءة الفاتحة (٢) ضم سورة أو ثلاث آيات في ركعتين غير متعدتين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل (٣) تعين القراءة في الأوليين (٤) تقديم الفاتحة على السورة (٥) ضم الأنف للجبهة في السجود (٦) الإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الإنقال لغيرها (٧) الإطمئنان في الأركان

(٨) القعود الأول (٩) قراءة التشهد فيه (١٠) قراءة التشهد في الجلوس
 الأخير (١١) القيام إلى الثالثة من غير تراخي بعد التشهد (١٢) لفظ السلام
 دون عليكم (١٣) قنوت الوتر (١٤) تكبيرات العيددين (١٥) تعين
 التكبير لافتتاح كل صلاة (١٦) تكبيرة الركوع في ثانية العيددين (١٧) جهر
 الإمام بالقراءة في الجهرية (١٨) إسرار الإمام بالقراءة في السرية .

﴿فصل﴾ التشهد هو قول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
 أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿فصل﴾ سنن الصلاة : رفع اليدين للتحريمة قبلها حِداء الأذنيين للرجل
 وحداء المنكبين للحرقة والأمة ، وجهر الإمام بالتكبير بقدر حاجة الإعلام ،
 ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرتة محلقاً بإبهامه وخنصره ،
 ووضع المرأة يديها تحت ثدييها على صدرها من غير تخليق ، والثناء ، والتعوذ
 للقراءة ، والتسمية أول كل ركعة ، والتأمين ، والتحميد ، والإسرار بها ،
 وإطالة الركعة الأولى في الفجر ، وتكبير الركوع ، وتسبيحه ، وتسويه رأسه
 بعجزه في الركوع ، والتسميع سمع الله من حمده ، والتحميد وأفضله اللهم
 ربنا ولكل الحمد ، ويجمع بينهما الإمام والمنفرد وعلى التحميد يقتصر المؤتم ،
 وتكبير السجود ، وتسبيحه ، وتكبير الرفع من السجود ، وكون السجود
 بين كفيه ، ووضع اليدين على الفخذين وقت الجلوس بين السجدتين وفي

جلوس التشهد ، وافتراض الرجل رجله اليسرى ونصب اليمين ، وتوجيه أصابعهما نحو القبلة ، والمرأة تتورك ، والإشارة بالمسبحة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات ، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم في الجلوس الأخير ، والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة ، أو يستحيل طلبه من العباد ، وزيادة عليكم ورحمة الله بعد لفظ السلام ، والإلتفات يميناً ثم يساراً بالسلام .

﴿فصل﴾ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لها صيغ أشهرها :
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، والإتيان بلفظ السيادة أولى من حذفه .

﴿فصل﴾ تبطل الصلاة بأربع عشرة خصلة : (١) الحدث في الصلاة غير أنه إذا طرأ على المصلِي حدث مفاجئ سماوي السبب بأن قاء ملأ الفم فإذا له أن ينفلت من صلاته فيتوضاً ويبيني بشرط أن لا يأتي بمنافٍ للصلاة والأفضل الاستئناف (٢) طرُؤ النجاسة غير أنه لو طرأ تنجاسة جامدة ففازها قبل قدر أداء ركن صحت صلاته (٣) انكشف شيء من العورة (٤) تحويل الصدر عن القبلة (٥) الكلام الخارج عن أقوال الصلاة (٦) الأكل أو الشرب (٧) العمل الكثير الخارج عن أعمال الصلاة (٨) طلوع الشمس وهو في صلاة الصبح (٩) اللحن الفاحش المغير للمعنى في القرآن

(١٠) الضحك في الصلاة يفسدتها (١١) القهقهة تفسدتها والوضوء من مصلٍ بالغ يقضان في صلاة ذات ركوع وسجود (١٢) قراءة ما لا يحفظه من القرآن من مصحف أمامه (١٣) زيادة ركعة في صلاة الفرض فقط إذا كان لم يؤدِ القعود الأخير (١٤) محاذاة الرجل صبية مشتهاة أو امرأة ولو من محارمه إذا كانت مقتدية به ونوى إمامتها ولم يشر لها بالتأخر . ولا يصح قضاء شيء من الفروض الفائتة في أوقات كراهيّة التحرّم الثلاثة .

﴿فصل﴾ مكروهات الصلاة كثيرة منها : ترك واجب من واجبات الصلاة عمداً ، وترك سنة من سنن الصلاة عمداً ، والصلاحة مع مدافعة الأخرين وكل ما يشغل البال ، والصلاحة إلى نار ، والصلاحة إلى صورة ذي روح إنسان أم حيوان ، والصلاحة عاري الكتفين ، وقراءة المؤتم خلف إمامـة ، وقراءة القرآن عكس ترتيب المصحف .

﴿فصل﴾ سجود السهو : هو عبارة عن سجدتين يسجدها المصلي بعد التسلية الأولى لجبر واجب نقص منها أو إصلاح خلل وقع فيها ، فإن أتى الساهي بسجدي السهو تشهد مرة أخرى ثم سلم عن يمينه وعن يساره . وحكم هذا السجود الوجوب . وسببه : ترك واجب من واجبات الصلاة ، أو تقديمه أو تأخيره عن محله ، أو تقديم أو تأخير ركن من أركانها ، أو زيادة شيء فيها من جنسها كركوع أو سجود أو قعود سهواً ، وإن سهوا مراراً

يكفيه سجستان ، ويلزم المقتدي سهو إمامه إن سجد لا بسهوه ، والمسبوق يسجد مع إمامه ثم يقضي ما فاته من صلاته .

﴿فصل﴾ من شك في صلاته فلم يدر أثلاً صلٰى أم أربعاً وكان ذلك أول ما عرض له استئناف الصلاة ، فإن كان الشك يعرض له كثيراً بني على غالب ظنه إن كان له ظن ، فإن لم يكن له ظن بني على اليقين .

﴿فصل﴾ صلاة الجمعة سنة مؤكدة شبيهة بالواجب للرجال فلا يسع تركها إلا بعذر ، ولو تركها أهل بلد بلا عذر يؤمرن بها فإن قبلوا وإلا قوتلوا عليها لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين .

﴿فصل﴾ في شروط الإمام . يشترط في الإمام لصحة الإقتداء به ستة أشياء : (١) الإسلام (٢) العقل (٣) البلوغ (٤) الذكرة (٥) السلامة من الأعذار التي تجعله في حكم دائم الحدث (٦) أن يحسن قراءة ما تصح به الصلاة دون فأفأة أو فساد في اللسان يقلب صورة الكلمة .

﴿فصل﴾ في شروط صحة الإقتداء . يشترط لصحة الإقتداء عشرة أشياء : (١) نية الإقتداء وهي لازمة للمؤتم دون الإمام إلا إذا صلى النساء فإنه يلزم الإمام حينئذ نية إمامتها وإنما لم تصح (٢) أن لا يتقدم المقتدي على إمامه والمعتبر فيه العقب (٣) أن لا تكون صلاة الإمام أدنى من صلاة المأمور (٤) اتحاد فرض الإمام والمأمور (٥) أن لا يكون الإمام مسبوقاً

- (٦) أن لا يعلم بطلان صلاة إمامه (٧) أن يعلم انتقالات إمامه
 (٨) أن لا يفصل بين الإمام والمقتدى طريق عام إلا إذا اتصلت الصفوف
 (٩) أن لا يصلّي خلف امرأة مقتدية بإمامه وكذا لا يصلّي بمحاذاتها
 (١٠) متابعة الإمام .

﴿فصل﴾ السفر المرخص الذي تغير به الأحكام مُقدّرٌ
 في البر ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام ، وفرض المسافر في الرباعية
 ركعتان لا تجوز له الزiyادة عليهما ، ولو صلى أربعًا وقرأ في الأولين وقعد
 في الثانية قدر التشهد وقعت الأوليان فرضاً وما بعدهما نفلاً وإن لم يقعد
 بطلت . وإنما يتراخى المسافر بمفارقته بيته مصر حتى يرجع إليها أو ينوي
 الإقامة في بلد أو قرية خمسة عشر يوماً لا في مفارزة فيتم .

﴿فصل﴾ شروط جواز القصر : أن لا يقتدي بعمركم في الوقت في جزء
 من صلاته ، وفائدة الحضور تقضى في السفر أربعًا ، وفائدة السفر تقضى
 في الحضور ركعتين والمعتبر في ذلك آخر الوقت .

﴿فصل﴾ لا تصح الجمعة إلا بستة شروط : (١) مصر أو فناؤه
 (٢) السلطان أو نائبه (٣) وقت الظهر (٤) الخطبة قبلها في وقتها
 (٥) الجماعة وأقلها ثلاثة سوى الإمام (٦) الإذن العام .

﴿فصل﴾ وشروط وجوبها سبعة : (١) الإقامة بمصر (٢) الذكورة (٣) الصحة (٤) الحرية (٥) سلام العينين (٦) سلام الرجلين .

﴿فصل﴾ فرض الخطبة تسبيبة أو نحوها وعند هما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة .

وسننها أن يخطب قائماً على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسات مشتملتين على تلاوة آية والإيساء بالتقوى والصلاحة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكره ترك ذلك .

﴿فصل﴾ الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته دائمًا قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه .

﴿فصل﴾ صلاة العيددين واجبة وشروطها كشرط الجمعة وجوباً وأداءً سوى الخطبة فإنها سنة . ووقتها : من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زواها . وصفتها : أن يصلّي ركعتين يكبر تكبيرة الإحرام ثم يثنى ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً ثم أخرى للركوع ويرفع يديه في تكبيرات الزوائد ويخطب بعدها خطبتين .

﴿فصل﴾ والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان ، وقبل الظهر الجمعة وبعدها أربع ، وندب الأربع قبل العصر أو ركعتان والست بعد المغرب والأربع قبل العشاء وبعدها.

﴿فصل﴾ الذي يلزم للميت أربع خصال : (١) غسله (٢) تكفينه (٣) الصلاة عليه (٤) دفنه .

﴿فصل﴾ كيفية غسل الميت : أن يجرد من ثيابه وتستر عورته ويوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق ثم يغسل بماء مغلي بسدر إن تيسر وإلا فبصابون ونحوه ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحًا رقيقًا فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بشوب ويجعله في أكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده .

﴿فصل﴾ السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب : إزار وقميص ولفافة فإن اقتصروا على ثوبين جاز ، وإذا أرادوا لف اللفافة عليه ابتدؤا بالجانب الأيسر فألقوه عليه ثم بالأيمن فإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه . وتكون المرأة في خمسة أثواب : إزار وقميص وحمار وخرقة يربط بها ثدياتها ولفافة فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز ، ويكون الحمار فوق القميص تحت اللفافة ، ويجعل شعرها على صدرها .

﴿فصل﴾ أركان صلاة الجنازة ثلاثة : (١) التكبيرات الأربع
 (٢) القيام على القادر (٣) الدعاء للميت على المختار .

﴿فصل﴾ سنن صلاة الجنازة أربع : (١) قيام الإمام بحداء صدر الميت
 (٢) والثناء بعد التكبيرة الأولى (٣) والصلاحة على النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم بعد التكبيرة الثانية (٤) وكون الدعاء للميت بعد الثالثة ،
 ولا يتعين له شيء ويسلم بعد التكبيرة الرابعة .

**﴿فصل﴾ أقل الدفن حفرة مقدار نصف قامة ، وإن زاد فحسن ، ويلحد
 ويدخل الميت مما يلي القبلة ، فإذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله
 وعلى ملة رسول الله ويوجهه إلى القبلة .**

﴿فصل﴾ ينبع الميت لثلاث خصال : (١) ملئاً سقط فيه (٢) ولকفـن
 مغصوب (٣) ومال مع ميت ولو درهماً .

﴿فصل﴾ الأموال التي تلزم فيها الزكوة ستة أنواع : (١) النعم
 (٢) النقدان (٣) العشرات (٤) أموال التجارة (٥) الركاز (٦) المعادن .

﴿فصل﴾ صدقة الفطر تجب على كل حر مسلم مالك نصاباً فاضلاً عن حاجته الأصلية وإن كان غير نام وهي نصف صاع من بُرّ أو صاع من شعير أو زبيب أو تمر أو قيمة ذلك . ووقتها فجر يوم الفطر .

﴿فصل﴾ يثبت رمضان بأحد أمرين :- الأول : برؤية هلاله فإذا كان بالسماء علة قبل القاضي لثبوت هلال رمضان خبر شخص واحد بشرط أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً وإذا لم يكن بالسماء علة فلا بد لثبوت هلال رمضان من جمع عظيم ، ومن ردّت شهادته لزمه الصيام .
الثاني : بإكمال شعبان ثلاثين يوماً .

﴿فصل﴾ يشترط لصحة الصوم ثلاثة أشياء : (١) النية في وقتها لكل يوم وخلو المرأة عن الحيض والنفاس (٣) وعدم حصول ما يفسد الصوم .

﴿فصل﴾ يشترط لوجوب أدائه ثلاثة أشياء : (١) الصحة من المرض (٢) والنقاء من حيض ونفاس (٣) والإقامة .

﴿فصل﴾ ركنه : الكف عن قضاء شهوي البطن والفرج وما ألحق بهما .

﴿فصل﴾ حكمه : سقوط الواجب عن الذمة والثواب في الآخرة .

﴿فصل﴾ يجب القضاء مع الكفاره العظمى على من جامع أو جومع في رمضان عمداً في أحد السبيلين أو أكل أو شرب عمداً غذاءً أو دواءً .

﴿فصل﴾ أمور لا تفسد الصوم : (١) الأكل أو الشرب أو الجماع ناسياً (٢) الاحتلام (٣) البقاء على الجنابة (٤) ابتلاع البلغم أو النخامة وكذا ابتلاع ما بين الأسنان من الطعام إذا كان دون قدر الحمصة (٥) القيء غير المعتمد (٦) دخول ذباب أو بعوض ونحوه إلى الحلق (٧) القطر في العين وكذلك الإكتحال (٨) الإغماء والصرع وإن استمر إغماءه لما بعد الغروب .

﴿فصل﴾ الحج هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في زمن مخصوص ، وهو فرض مرة في العمر على الفور .

وشروط فرضيته ثانية : (١) الإسلام (٢) والعقل (٣) والبلوغ (٤) والحرية (٥) والوقت (٦) والقدرة على الزاد (٧) والقدرة على الراحلة (٨) والعلم بفرضيته .

﴿فصل﴾ شروط وجوب أدائه خمسة : (١) صحة البدن (٢) زوال المانع الحسي عن الذهاب للحج (٣) أمن الطريق (٤) عدم قيام العدة (٥) خروج محروم ولو من رضاع أو مصاهرة مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأة في سفر .

﴿فصل﴾ شروط صحة أداء فرض الحج أربعة أشياء : (١) الإحرام
 (٢) والإسلام وهمَا شرطان (٣) والوقوف بعرفة (٤) وأكثـر طواف الإفاضة
 وهمَا ركنا .

﴿فصل﴾ واجبات الحج خمسة : (١) السعي بين الصفا والمروة
 (٢) الوقوف بمزدلفة (٣) رمي الجamar (٤) الحلق أو التقصير
 (٥) طواف الوداع .

وما عدا هذه واجبات تابعة للفرائض والواجبات .

﴿فصل﴾ سنن الحج المستقلة بنفسها خمس : (١) طواف القدوم
 (٢) وخطب الإمام الثلاث في مكة يوم السابع من ذي الحجة وفي عرفات
 قبل الصلاة وفي مني يوم الحادي عشر من ذي الحجة (٣) والبيت في مني ليلة
 عرفة وأداء خمس صلوات فيها (٤) والبيت في المزدلفة عند الوقوف فيها
 (٥) والبيت في مني أيام التشريق .

﴿فصل﴾ الحج أنواع ثلاثة : إفراد وقراون أفضلها الأخير .

﴿ فَصَل ﴾ العمرة سنة مؤكدة للبالغ العاقل المستطيع مرة واحدة في العمر وأعمالها أربعة : (١) الإحرام من المiqات للاافقي ومن الحل لغيره (٢) الطواف بالبيت سبعة أشواط (٣) السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط (٤) الحلق أو التقصير وبه يتم التحلل وتنتهي العمرة .

وبهذا ينتهي الكتاب والله أعلم بالصواب والحمد لله أولاً وآخرأ ظاهراً وباطناً ، اللهم صل على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد وارزقنا علماً نافعاً وانفعنا بما علمتنا وتقبل منا إنك أنت السميع العليم

و لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآلله وصحبه أجمعين

﴿خاتمة﴾ في زيارة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم اعلم أن زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم سنة ، ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وفعل الصحابة رضوان الله تعالى عنهم وبالإجماع وعمل الناس والقياس فإذا ثبت سنية زيارة قبره صلى الله عليه وآلـه وسلم وإلها من أفضل القربات فلا فرق بين زيارته بنية منشأة من خارج المدينة أو أن يكون السفر منشأ من أجلها ألم لا .

وينبغي لزائر المصطفى صلى الله عليه وآلـه وسلم أن يتأنب بآداب الزيارة وأن يستحضر حين سلامه على رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عِظَمَ الْمُسْلِمِ عليه وليستحضر أنه صلى الله عليه وآلـه وسلم يسمع سلام من يسلم عليه ويرده وأنه يعرف من يزوره ويسلم عليه وليس لم في أدب وخشوع وحضور قلب واجتماع فكر بصوت وسط من غير إخفاء .

ثم يسلم على الشيختين ويدعو لنفسه ولوالديه وأهله ولمن وصاه ولسائر المسلمين ولا يرفع صوته في المسجد النبوي وليحرص الزائر على صلاة في الروضة .

وليأت بعد ذلك البقيع وليزور شهداء أحد وتستحب زيارة مسجد قباء ويصلـي فيه وليزـر مناطق تجمع المسلمين في آخر الحندق يوم الحندق وتعرف اليوم باسم المساجد السبعة وليزـر مسجد القبلتين وليحسن الجوار بمدينة

رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم وليكثر من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم .

وإذا أردت العودة إلى بلادك فحسن أن تجعل زيارتك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم وقبره وروضته ومنبره آخر عهده بطيبة الخير ، إدراك صادق الدمع على الفراق واصدق في الدعاء والإستغفار وسؤال الله تعالى ما تشاء وسلمه سبحانه أن يشفع فيك وأهلك وأحبابك رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم يرزقك ما تسأل وترجو وزيادة ولعلك إذا سأله سبحانه أن يرزقك جواره صلى الله عليه وآلها وسلم في حياة البرزخ وتبعد معه أن تموت ثمة وتدفن على الإيمان والعمل الصالح بالبقاء قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم (من استطاع أن يموت في المدينة فليمتحن بها فإني أشفع لمن يموت بها) . رواه أحمد والترمذى .

فَاللَّهُمَّ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا حَيٍّ يَا قَيُومٍ ارْزُقْنِي مَوْتًا فِي سَبِيلِكَ وَدُفِنًا فِي دَارِ نَبِيِّكَ يَا جَوَادَ يَا كَرِيمَ ... آمِينٌ

خادم العلم الشرييف بمدينة الجديدة

الشيخ العلامة / محمد أحمد محمد عاموه

المحتويات

فصل	أركان الإسلام خمسة : ٥
فصل	أركان الإيمان ستة : ٥
فصل	الإحسان : ٥
فصل	ومعنى لا إله إلا الله : ٥
فصل	علامات البلوغ ثلاثة : ٦
فصل	الاسترجاء ٦
فصل	شروط إجزاء الحجر ونحوه : ٦
فصل	فروض الوضوء ٦
فصل	سن الوضوء ٦
فصل	شروط صحة الوضوء ٧
فصل	نواقص الوضوء ٧
فصل	يحرم على المحدث حدثاً أصغر ثلاثة أشياء : ٧
فصل	موجبات الغسل خمسة : ٧
فصل	فروض الغسل اثنان : ٧
فصل	سنة الغسل : ٨
فصل	سن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم الغسل للجمعة والعيدين ٨
فصل	يحرم على الجنب خمسة أشياء : ٨
فصل	الماء إما جار كمياه الأنهر ٨
فصل	أسباب التيمم : ٨
فصل	شروط صحة التيمم تسعة : ٩
فصل	النية عقد القلب على إيجاد الفعل ، وشروط صحتها ٩
فصل	أركان التيمم : ٩
فصل	ونواقص التيمم : ٩
فصل	تنقسم النجاسة الحقيقة إلى قسمين : ٩
فصل	وتطهير النجاسة ١٠
فصل	يجوز رفع نجاسة حقيقة ١٠
فصل	تطهير نجاسة استحالت عينها ١٠
فصل	يطهر صقيل لا مسام له بمسح يزول به أثر النجاسة ١٠

١١	أَقْلَ الْحِيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا.....	فَصْلٌ
١١	يَحْرُمُ بِالْحِيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَّةُ أَشْيَاءُ :.....	فَصْلٌ
١١	الصَّلَاةُ فَرْضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مَكْلُفٍ	فَصْلٌ
١٢	شُرُوطُ الصَّلَاةِ سَتَةٌ :.....	فَصْلٌ
١٢	أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ :.....	فَصْلٌ
١٢	ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ لَا يَصْحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنَ الْفَرَائِضِ وَالوَاجِبَاتِ :.....	فَصْلٌ
١٣	عُورَةُ الرَّجُلِ مَا تَحْتُ سُرْتَهُ إِلَى مَا تَحْتُ رَكْبَتَهُ	فَصْلٌ
١٣	يَكْفِي مَطْلُقُ نِيَّةِ الصَّلَاةِ	فَصْلٌ
١٣	شُرُوطُ التَّحْرِيمَةِ خَمْسَةُ عَشَرَ :.....	فَصْلٌ
١٤	أَرْكَانُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ	فَصْلٌ
١٤	يَكُونُ السُّجُودُ بِوْضُعِ شَيْءٍ مِّنْ جَبَهَتِهِ عَلَى.....	فَصْلٌ
١٤	أَعْضَاءُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ :.....	خَاتَمَةٌ
١٤	وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ شَيْئًا :.....	فَصْلٌ
١٥	التَّشَهِيدُ هُوَ قُولٌ	فَصْلٌ
١٥	سُنُنُ الصَّلَاةِ :.....	فَصْلٌ
١٦	الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهَا صِيغَ أَشْهَرَهَا :.....	فَصْلٌ
١٦	تَبْطِيلُ الصَّلَاةِ بِأَرْبَعِ عَشَرَةِ خَصْلَةٍ :.....	فَصْلٌ
١٧	مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا :.....	فَصْلٌ
١٧	سُجُودُ السُّهُوِّ :.....	فَصْلٌ
١٨	مِنْ شَكٍ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثْلَاثًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ أَرْبَعًا	فَصْلٌ
١٨	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سَنَةٌ مُؤَكَّدةٌ شَبِيهَةٌ بِالْوَاجِبِ	فَصْلٌ
١٨	فِي شُرُوطِ الْإِمَامِ	فَصْلٌ
١٨	فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الْإِقْتِداءِ	فَصْلٌ
١٩	السَّفَرُ الْمَرْخُصُ	فَصْلٌ
١٩	شُرُوطُ جُوازِ الْقَصْرِ :.....	فَصْلٌ
١٩	لَا تَصْحُ الْجَمَعَةُ إِلَّا بِسَتَةِ شُرُوطٍ :.....	فَصْلٌ
٢٠	وَشُرُوطُ وَجْوبِهَا سَتَةٌ :.....	فَصْلٌ
٢٠	فَرْضُ الْخَطْبَةِ	فَصْلٌ
٢٠	الْوَتْرُ وَاجِبٌ	فَصْلٌ
٢٠	صَلَاةُ الْعِيَدِيْنَ وَاجِبَةٌ	فَصْلٌ

٢١	والسنة قبل الفجر	فصل
٢١	الذي يلزم للميت أربع خصال :	فصل
٢١	كيفية غسل الميت :	فصل
٢١	السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب :	فصل
٢٢	أركان صلاة الجنازة ثلاثة :	فصل
٢٢	سنن صلاة الجنازة أربع :	فصل
٢٢	أقل الدفن حفرة :	فصل
٢٢	ينبش الميت لثلاث خصال :	فصل
٢٢	الأموال التي تلزم فيها الزكاة ستة أنواع :	فصل
٢٢	صدقة الفطر تجب على كل حر مسلم	فصل
٢٣	يثبت رمضان بأحد أمرين :	فصل
٢٣	يشترط لصحة الصوم ثلاثة أشياء :	فصل
٢٣	يشترط لوجوب أدائه ثلاثة أشياء :	فصل
٢٣	ركنه : الكف عن قضاء شهوي البطن والفرج وما ألحق بهما	فصل
٢٣	حكمه : سقوط الواجب عن الذمة والثواب في الآخرة	فصل
٢٣	يجب القضاء مع الكفار	فصل
٢٤	الذى يوجب القضاء دون الكفار ستة أشياء :	فصل
٢٤	الإفطار في رمضان أربعة أنواع :	فصل
٢٤	وأقسام الإفطار أربعة :	فصل
٢٥	أمور لا تفسد الصوم :	فصل
٢٥	الحج هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص	فصل
٢٥	شروط وجوب أدائه خمسة :	فصل
٢٦	شروط صحة أداء فرض الحج أربعة أشياء :	فصل
٢٦	واجبات الحج خمسة :	فصل
٢٦	سنن الحج المستقلة بنفسها خمس :	فصل
٢٦	الحج أنواع ثلاثة : إفراد ومتتع وقرآن أفضلها الأخير	فصل
٢٧	العمرة سنة مؤكدة للبالغ العاقل	فصل
٢٨	خاتمة في زياره النبي صلى الله عليه وآله وسلم	